

أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف

- دراسة وتحقيق

تأليف الشيخ الإمام وحيد دهره وفريد عصره شهاب الدين أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي القاهري الشافعي الشهير بابن العماد المتوفى (٨٠٨ هـ)

د. أحمد الصويعي شليبيك*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٣/٢٩ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٧/٦ م

ملخص

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق مخطوطة : (أحكام الأواني الظروف وما فيها من المظروف) للعلامة: أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي المعروف بابن العماد، فقد كان أحد أئمة الشافعية في عصره، وكان كثير الاطلاع والتصنيف، فقد ألف أكثر من ستين مصنفاً في شتى العلوم، منها المطبوع، ومنها المخطوط.

وهذه المخطوطة تتعلق بعدة أحكام فقهية: في الضمان، والوقف على الأواني المكسورة، وحكم استعمال الأواني المحرمة وحكم بيعها، وحكم استعمال أواني المشركين، وحكم الأواني المختلطة. فقد ذكر ابن العماد رحمه الله تعالى في طيات كتابه هذا مسائل دقيقة، لا يستغني عنها طالب العلم.

Abstract

This research is an investigation of the manuscript: (The provisions of the vessels, containers and its envelopes) of the scholar: Ahmad ibn Imad ibn Yousif Al- aqfahsi, known as: Ibn Imad who was one of Shafi'i Imams in his era, he was good skill in jurisprudence, he wrote more than sixty books in various sciences, some printed, and some still manuscript.

This manuscript is concerning several provisions of jurisprudence: the security, endowment on the broken vessels , the rule of the use of forbidden pots and the rule of selling them, the rule of the use of utensils of idolaters, and the rule of mixed pots. Ibn al-imad may Allah have mercy on him mentioned in the folds of his book very precise matters that are indispensable for the seekers of knowledge .

مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جمعت علوماً كثيرة متنوعة مثل علوم التفسير، والحديث، وعلم الكلام، والفقه وأصوله وغيرها من العلوم، وأبرز هذه العلوم هو علم الفقه، الذي لا يستغني عنه المسلم، لارتباطه بالحياة اليومية، لذا اهتم به العلماء الأولون رحمهم الله تعالى اهتماماً كبيراً، وصنّفوا فيه التصانيف الكثيرة.

وأغلب الفقهاء دونوا الفقه على أبوابه المعروفة، ومنهم من أخذ باباً من أبوابه، وتوسع فيه، ومنهم من نظمه على صورة شعر، ثم قام بشرحه، وهذه المدونات كثير منها حقق، وبعضها بقي دون تحقيق ونشر.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

ومن العلماء الذين ألفوا الكتب الكثيرة العلامة الإمام ابن العماد الأقفهسي الشافعي رحمه الله تعالى، فقد كان أحد أئمة الشافعية في عصره، وكان كثير الاطلاع والتصنيف، فقد ألف أكثر من ستين مصنفاً في شتى العلوم، منها المطبوع، ومنها المخطوط الذي ينتظر من يخرج به إلى دائرة التحقيق ليستفيد به الناس.

والكتاب الذي بين أيدينا هو كتابه: "أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف"، وهو من الكتب القيمة التي كتبها المؤلف رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي، وخصوصاً في باب الضمان وما يتعلق به من أحكام. فقد ذكر ابن العماد رحمه الله تعالى في طيات كتابه هذا مسائل دقيقة لا يستغني عنها طالب العلم.

ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله تعالى على تحقيقه ونشره، وأقدم بين يدي ذلك ترجمة موجزة للمصنف رحمه الله تعالى، ودراسة سريعة عن الكتاب.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وقسمين، والطريقة التي سرت عليها ما يلي:

المقدمة:

القسم الأول:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ووفاته

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: مؤلفاته

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبه إلى مؤلفه

المطلب الثاني: نسخ الكتاب

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الرابع: مصادر الكتاب

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه

المطلب السادس: مصطلحات المؤلف في الكتاب

المطلب السابع: منهجي في التحقيق

القسم الثاني: النص المحقق وحواشيه.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تحقيق الكتاب وضبطه بطريقة صحيحة، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، أمين أمين.

المبحث الأول ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ووفاته:

أولاً: اسم المؤلف ونسبه:

هو أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن عبد النبي شهاب الدين أبو العباس الأقفهسي^(١)، ثم القاهري الشافعي المعروف بابن العماد^(٢).

ثانياً: مولده ووفاته:

لم تعرف ولادة ابن العماد بالتحديد، ولكن من ترجم له من القدماء ذكروا أنه ولد قبل سنة سبعمائة وخمسين^(٣)، وأما المحدثون فذكروا أنه ولد في سنة سبعمائة وخمسين تحديداً^(٤).
ولد ابن العماد في مدينة أقفهس^(٥)، ثم رحل إلى القاهرة ونشأ فيها وأخذ عن كبار علمائها من أهل الاختصاص في شتى الفنون^(٦).
وتوفي فجأة يوم السبت الخامس من ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة^(٧) رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

كان الأقفهسي رحمه الله تعالى من العلماء الأخيار الفضلاء، وأحد أئمة الشافعية في عصره، وكان كثير الاطلاع والتصانيف، في لسانه بعض حبسة^(٨)، ومن الماهرين والمتقدمين في الفقه، يمتاز بسعة النظر، ولديه فوائد في فنون عديدة، دمت الأخلاق، ظاهر اللسان، حسن الصحبة^(٩).
أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي وقرأ عليه من أول "المهمات" إلى الجنايات، وكتب عليه كتاباً سماه: "التعقبات على المهمات"، وكتاب: "أحكام الخناثي"، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ الحنفي: "شرح البزدوي"، وكان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي^(١٠).
قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (أمتع الله ببقائه، وله تعقب على "المهمات" في قدر حجمه، وله نظم كثير، سمعت منه ومن تصانيفه: كتاب "تسهيل المقاصد لزوار المساجد": وهو كتاب مفيد في بابه، وكتاب "التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان"، وكتاب "رفع الإلباس عن وهم الوسواس"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، ونظم حوادث الهجرة" وشرحه، "ونظم النجاسات المعفو عنها" وشرحه، "والقول التام في أحكام المأموم والإمام"^(١١).
ولي التدريس ببعض مدارس منية ابن خصيب في مصر، وكان يتوجه إليها أحياناً ويقيم هناك شهراً، وحدث وسمع منه الفضلاء^(١٢).

شيوخه:

- ١ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري، الإمام
- ٢ العلامة صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة (٧٠٤ هـ)، وتوفي سنة (٧٧٢ هـ)^(١٣).
- ٣ محمد بن الصائغ: هو محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردني الحنفي النحوي، ولد سنة (٧٠٨ هـ)، وتوفي سنة (٧٧٧ هـ)^(١٤).
- ٤ زين الدين الأيوبي: هو علي بن محمد بن علي الأيوبي الأصفهاني، توفي سنة (٧٧٦ هـ)^(١٥).
- ٥ خليل بن طرنطاي: هو خليل بن طرنطاي بن عبد الله العادلي، ولد سنة (٧٠٤ هـ)^(١٦).
- ٦ عبد الله الباجي: وهو عبد الله بن علي بن محمد الباجي، ولد سنة (٧٠٦ هـ)، وتوفي سنة (٧٨٨ هـ)^(١٧).
- ٧ محمد الرفاء الحجازي: وهو محمد بن أحمد بن علي عبد الرحمن الحجازي المصري، توفي سنة (٧٩٢ هـ)^(١٨).
- ٨ عمر البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ولد سنة (٧٤٢ هـ)، وتوفي سنة (٨٠٥ هـ)^(١٩).

تلاميذه:

- ١ سبط ابن العجمي: برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن خليل المعروف بالقوف، ولد سنة (٧٥٣ هـ)، وتوفي سنة (٨٤١ هـ)^(٢٠).

- ٤ أبو بكر زين الدين الإنبائي الشافعي، وكان أحد نواب الحكم، توفي سنة (٨٣٦) (٢١).
 ٣ ابن قريج: وهو عبد الرحمن بن يوسف بن سليمان الحنبلي الصالحي، توفي سنة (٨٤٥هـ) (٢٢).
 ٤ ابن حجر: وهو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢) (٢٣).

مؤلفاته:

- كان ابن العماد رحمه الله تعالى من المكثرين في التأليف، فقد ألف أكثر من ستين مؤلفاً، ويظهر من سياق تأليفه أنه ملم بقواعد لغوية وفقهية، وقد لاحظت سعة اطلاعه وكثرة قراءاته في مجالات شتى من الفقه والعلوم والأحاديث والأمثال والعربية، ومجالات الأدب والبلاغة والنحو وغير ذلك، ومن أهم مصنفاته ما يلي (٢٤):
١. آداب الأكل: وهو عبارة عن منظومة في (٣٤١) بيتاً، وقد شرحها المؤلف، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري، ومحمد زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧.
 ٢. الإبريز فيما يقدم على مؤن التجهيز: شرحه بدر الدين حسن بن محمد، المعروف بالشريف النسابة.
 ٣. أحكام حكم في شرح الحكم العطائية: وهو شرح على كتاب ابن عطاء الله الاسكندراني المالكي، وهي حكم منثورة على لسان أهل الطريقة.
 ٤. أحكام الحيوان.
 ٥. أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف: وهو الكتاب المحقق، وسيأتي التعريف به.
 ٦. أرجوزة في أحكام الجن: وهو عبارة عن نظم لكتاب اسمه: (المنة في دخول الجن الجنة)، لشيخه البلقيني، وهو مخطوط.
 ٧. أرجوزة مناهل القاصدين
 ٨. الاقتصاد في كفاية الاعتقاد: وهو عبارة عن نظم يزيد على (٥٠٠) بيت، وله عليه شرح مختصر، وكذلك شرحه ابنه محمد، وقد شرحه الشريف النسابة، وأسماء: (نزهة القصاد).
 ٩. إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش: حققه الدكتور مسعد السعدني، دار الكتب العلمية ١٩٩٥.
 ١٠. توقيف الحكام على غوامض الأحكام: وهو مطبوع بتحقيق الدكتور نصير خضر الشافعي، سنة ٢٠٠٥، حقق في رسالة جامعية تحقيق الدكتور خالد بن زيد المطيري، وهو مطبوع أيضاً، سنة ٢٠١٠.
 ١١. البحر العجاج في شرح المنهاج: وهو في ثلاثة مجلدات، وصل فيه إلى صلاة الجماعة، أطال فيه النفس وأكثر فيه الاستمداد من شرح المهذب.
 ١٢. التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان: نظمه بما يزيد على (٤٠٠) بيت، حققه محمد حسن إسماعيل، وشرحه أحمد بن محمد الطبلابي المصري، وسماه: (فتح الرحيم المنان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان).
 ١٣. تحفة الإخوان في نظم التبيان في آداب حملة القرآن للنووي: وهو نظم التبيان للنووي، يزيد على (٦٠٠) بيت قافيتها نونية، شرحه أبو العز القيسوني، وسماه: (روضة الندمان في شرح تحفة الإخوان).
 ١٤. تسهيل المقاصد لزوار المساجد
 ١٥. التعقبات على المهمات
 ١٦. التوضيح شرح منهاج الطالبين للنووي
 ١٧. الدرر الضوئية في الهجرة النبوية

١٨. رفع الجناح عما هو من المرأة مباح: وهو مطبوع بتحقيق مجدي السيد، دار الصحابة، سنة ١٩٩٠.
١٩. شرح الأربعين النووية
٢٠. القول التمام في آداب دخول الحمام

المبحث الثاني دراسة عن الكتاب المحقق

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبه إلى مؤلفه:

أولاً: اسم الكتاب: هو أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف، وقد ذكر هذه التسمية المؤلف في ديباجة كتابه، وهي أيضاً على غلاف النسخ.

ثانياً: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف: نسب هذه التسمية إلى المؤلف: الديمياطي^(٢٥)، والجمل^(٢٦)، وحاجي خليفة^(٢٧)، وإسماعيل باشا البغدادي^(٢٨)، وبروكلمان^(٢٩).

المطلب الثاني: نسخ الكتاب:

استطعت والله الحمد الحصول على ثلاث نسخ من كتاب: أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف، وهي:

- ١+ نسخة (أ): وهي نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم ٢٦٨٨.
- وقعت هذه النسخة في تسع ورقات، بحجم ٢٢ X ١٦ سم، بخط نسخ معتاد واضح، وبمعدل واحد وعشرين سطرًا في الصفحة، ومختلف الأسطر. وتاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري تقديراً. وهي نسخة جيدة مقروءة، ليس فيها نقص. وقد اتخذت هذا النسخة أصلاً، وذلك لقلّة وجود السقط فيها، ولوضوح خطها.
- ٢+ نسخة (ب): وهي نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم ٣٨٤١ ز.
- وقعت هذه النسخة في عشر ورقات، بحجم ٣٣ X ١٧ سم، بخط نسخ معتاد واضح، وبمعدل واحد وعشرين سطرًا في الصفحة، وعشر كلمات في السطر الواحد. وتاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري تقديراً. وهي نسخة حسنة بآخرها نقص، ويوجد بها سقط ملحوظ.
- ٣+ نسخة (ج): وهي نسخة مصورة من موقع مخطوطات الأزهر الشريف، تحت رقم ٣٠٦٨٨٣.
- وقعت هذه النسخة في تسع ورقات، بخط نسخ معتاد واضح، وبمعدل خمسة وعشرين سطرًا في الصفحة، وإحدى عشرة كلمة في السطر الواحد. ولا يوجد فيها تأريخ للنسخ.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

تظهر أهمية الكتاب من خلال المواضيع الذي تطرق لها، والفن الذي عالجه: وهو مسائل الضمان، وما يتعلق به من أحكام فقهية، والوقف على الأواني المكسورة، وحكم استعمال الأواني المحرمة وحكم بيعها، وحكم استعمال أواني المشركين، وحكم الأواني المختلطة، فقد ذكر ابن العماد رحمه الله تعالى في طيات كتابه هذا مسائل دقيقة، لا يستغني عنها طالب العلم.

وتكمن قيمة هذا الكتاب من كثرة من نقل عنه من فقهاء الشافعية في مؤلفاتهم كالبيروني^(٣٠)، والبكري^(٣١)، وثناء المادة العلمية للمخطوط، وقيمتها حيث إنها لعالم شافعي مشهور هو ابن العماد الأقفهسي، وإشارة المؤلف إلى الكتب

والمؤلفين الذين استقى منهم الأقوال.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

من خلال دراستي للكتاب تبين لي أن المؤلف قد اقتبس أغلب ما في كتابه من الكتب التي قد ألفت قبله، وكذلك اعتمد على أقوال الفقهاء.

أولاً: الكتب:

- ١ لم يشر المؤلف في ديباجة كتابه إلى الكتب التي اعتمدها ورجع إليها، والمتأمل كتابه يلاحظ ما يأتي:
- ٢ بلغ عدد الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب تسعة كتب، وأكثرها ذكراً كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي.
- ٣ غالب الكتب التي ذكرها تذكر مجتزأة إذا طال عنوانها كالروضة للنووي، والإحياء للغزالي.
- ٤ قد يصرح باسم الكتاب الذي ينقل عنه، دون ذكر المؤلف كقوله: قاله في الروضة، قال في التتمة.
- ٥ قد يذكر الكتاب مع مؤلفه مثل قوله: قال القاضي في فتاويه، ذكره الغزالي في الإحياء، قال الغزالي في الفتاوى.
- ٦ قد يذكر المؤلف والباب من غير ذكر للكتاب وهذا كثير، مثل قوله: قال الرافعي في كتاب الربا، قال الرافعي في باب العارية.
- ٧ قد يذكر المؤلف دون الكتاب، مثل قوله: قال المتولي، قال: أبو عاصم العبادي، قال البيهقي.
- ٨ قد يذكر المؤلف بضمير الغيبة للعلم به، ويذكر كتابه، كقوله: قاله في الروضة، وتبعه في البسيط، والراجح ما رجحه في التتمة.

ثانياً: الأعلام:

تضمن كتاب الأواني عدداً من أسماء الأعلام، وهذا يدل على أن المؤلف كان واسع الاطلاع كثير العلم، وأنه قد قرأ لهم جميعاً.

وابن العماد رحمه الله تعالى عندما ينقل الأعلام، فإنه قد يذكره بنسبته لشهرته كالشافعي، والرافعي، وقد يذكره بكنيته ونسبته مثل: ابن قاسم العبادي، القاضي حسين، وقد يذكره بكنيته مثل: ابن الصباغ.

وإذا نقل ابن العماد عن الأعلام فإن نقله إما أن يكون مباشرة، وإما أن يكون النقل بواسطة مثل قوله: نقله الرافعي عن ابن قاسم العبادي في باب العارية.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه:

لم يشر ابن العماد رحمه الله تعالى إلى منهجه في كتابه، ولعل السبب في ذلك هو حجم الكتاب، فهو قصير جداً. ولكن يلاحظ أن منهجه في التأليف في هذا الكتاب مختلف بالكامل عن مؤلفات غيره، فهذا الكتاب ليس له حد: فليس متناً للفقهاء، ولا شرحاً لمتن من متونه، بل هو عبارة عن نقل لمتون وشروح وكتب. ولكن بعد قراءة الكتاب، والبحث فيه، يمكن بيان منهجه كالتالي:

- ١ أنه يبدأ المسألة بقوله: قال، ويقول: فرع وهو الأكثر، وفي بعض الأحيان يذكر المسألة مباشرة.
- ٢ أنه يذكر المسألة مع حكمها، ولم يلتزم بذكر الخلاف في كل المسائل الخلافية.
- ٣ في بعض المسائل الخلافية يعزو الأقوال إلى أصحابها، ويرجح بينها، وفي البعض لا يعزوها إلى أصحابها.

- ٤ لم يذكر المذاهب الأخرى، إلا مرة واحدة فقط ذكر فيه رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسألة الانتفاع بأواني الخمر.
- ٥ لم يستدل بالقرآن الكريم إلا مرة واحدة، وأما السنة النبوية فلم يستدل بها.
- ٦ استدل بالقياس في كثير من المواضع: واختلفت عبارته في ذلك، فمن ذلك قوله: (وعلى قياس ذلك...، فعلى قياس التفصيل السابق...، وقياس ما سبق..)، وقوله: (فنظير ذلك...، ونظير ذلك...) ونحو ذلك.
- ٧ استدل به بالعرف: وذلك مثل قوله: (وإن لم تجر العادة بذلك...).
- ٨ استدل به بالقواعد الفقهية وإن لم يسميها باسمها، وذلك مثل قوله: (فإن اشترى منه الحطب بشرط أن يحمله على دابته إلى داره، ثم ساقها فتلفت لم يضمنها، لأنه في هذه الحالة مأخوذة بالإجارة الفاسدة، والحطب مأخوذ بالبيع الفاسد)، فهذا مبني على قاعدة: (أن ما يأخذه الإنسان لغرضه فهو مضمون عليه، وما يأخذه لغرض مالكة لا يكون مضموناً على الآخذ).
- ٩ إحالاته في الكتاب: أشار إلى بعض المسائل التي سبقت، من ذلك قوله: (فعلى التفصيل السابق في الكوز...، كما سبق في الكوز...، فعلى ما سبق في ماء الكوز) ونحو ذلك.

المطلب السادس: مصطلحات المؤلف في الكتاب:

- لقد ذكر ابن العماد رحمه الله تعالى في كتابه هذا بعض المصطلحات الفقهية، وهي مصطلحات عامة في جميع كتب الشافعية^(٣٢)، وهذه المصطلحات هي:
- ١ الأظهر: أحد قولي الشافعي، ولكنه يمتاز عن الآخر بزيادة ظهوره، أي الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي.
- ٢ الأصح: والمراد به الأصح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي.
- ٣ المذهب: وهو القول الراجح عند الاختلاف بين الأصحاب، في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما.
- ٤ القاضي: وهو القاضي حسين، وقد نص على ذلك في آخر المخطوطة.
- ٥ الإمام: وهو إمام الحرمين الجويني.
- ٦ الظاهر: ما يقابل الأظهر.
- ٧ فقيه العرب: لا يقصد به شخصاً معيناً، وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها الغاز وملح ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف، وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتاباً سماه "فتياً فقيه العرب"، ذكر فيه هذه المسألة^(٣٣)، وأشد ألعازراً منها^(٣٤).

المطلب السابع: منهجي في التحقيق:

- ١ قمت بكتابة المخطوط من نسخة الأصل التي اعتمدها، وهي نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم ٢٦٨٨، والتي رمزت لها بالرمز أ، وكتبتها على حسب قواعد الإملاء الحديثة، وقواعد الإعراب.
- ٢ قابلت بين النسخ الثلاث، وأثبتت الفروق بين النسخ في الهامش، كما قابلت بين هذه النسخ وبين الكتب التي ينقل منها المؤلف.
- ٣ أثبت من النسخ الأخرى ما سقط من نسخة الأصل، أو ما وجدت أنه الصواب، وحصرته بين قوسين معقوفين []، ونهت على ذلك في الهامش.

- ٤ وضعت تراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في النص.
- ٥ عرفت بالكلمات والمصطلحات الغريبة والغامضة.
- ٦ حققت الأقوال التي ذكرها ابن العماد، ورجعتها إلى مصادرها، سواء من الكتب التي اقتبس منها، أو من الكتب الأخرى المعتمدة التي ذكرت هذه الآراء.

المبحث الثاني النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
[الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
فهذا مصنفٌ يشتمل على أحكام الأواني^(٣٥) والظروف^(٣٦)، وما فيها من المظروف^(٣٧)]^(٣٨).
قال المتولي^(٣٩): إذا قال للسقاء^(٤٠) اسقني الماء، فناوله الكوز^(٤١) فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب منه أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لأنه حصل^(٤٢) في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه لأنه عارية^(٤٣) في يده، وأما إذا شرط عوضاً، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد^(٤٤)، والكوز غير مضمون، لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة^(٤٥)، وإن أطلق للإطلاق يقتضي البدل^(٤٦) لجريان^(٤٧) العرف به^(٤٨).
قال: وإن انكسر الكوز بعد الشرب، فإن لم يكن قد شرط العوض، فالكوز مضمون والماء^(٤٩) غير مضمون وإن كان شرط العوض^(٥٠) لم يضمن الكوز، ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز، لأن^(٥١) المأخوذ على سبيل العوض، القدر^(٥٢) الذي يشربه دون الباقي، فيكون الباقي أمانة في يده، وعلى هذا الوجه^(٥٣) مال الغير مشتركاً^(٥٤)، فالنصف الآخر^(٥٥) لا يكون مضموناً عليه، لأنه^(٥٦) لم يقبضه بشرط الضمان، انتهى^(٥٧).
قال^(٥٨) الرافعي^(٥٩) في كتاب الربا^(٦٠): لو باعه نصف دينار شائعاً بخمسة دراهم جاز وسلم إليه الكل، ليحصل تسليم النصف، ويكون النصف الآخر أمانة في يده، بخلاف^(٦١) ما لو كان له على غيره عشرة دنانير^(٦٢) فأعطاه عشرة عدداً فوزنت فكانت أحد^(٦٣) عشر ديناراً، كان^(٦٤) الدينار الفاضل للمقترض^(٦٥) (أ/١) منه على الإشاعة^(٦٥) ويكون مضموناً عليه، لأنه قبضه لنفسه، انتهى.

وعلى قياس ذلك لو وزن له مائة درهم كانت [له عليه]^(٦٦) فأخطأ فوزن مائة وعشراً، تكون العشرة مضمونة على الأخذ، وكذا^(٦٧) لو اقترض منه مائة فوزن له مائة وعشراً، ولو دفع المشتري ظرفاً إلى البائع، وقال: اجمع المبيع فيه، ففعل لا يخرج البائع عن الضمان، لأنه لم^(٦٨) يوجد ما يمكن أن يكون قبضاً، وأما الطرف فهل^(٦٩) يكون مضموناً على البائع، يُنظر: إن كان المبيع معيناً لا يكون مضموناً على البائع^(٧٠)، لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، فإن^(٧١) كان المبيع غير معين كالمسلم^(٧٢) فيه^(٧٣)، فالطرف من ضمان البائع، لأن^(٧٤) الذي عينه^(٧٥) لا يصير ملكاً^(٧٦) للمشتري إلا بالتسليم، فمادام في يده فهو ملكه بدليل أن له أن يمسكه ويسلم إلى المسلم^(٧٧) غيره، وإذا^(٧٨) كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه بإذنه، فيكون عارية، ولو أعاره الدواة^(٧٩) ليكتب منها^(٨٠) صح، وإعاره الأقلام جائزة، هذا إذا كان المداو من المستعير، فإن استعار دواة ليكتب من حبرها، فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة^(٨١)، [ومقدار ما يكتب به من الحبر^(٨٢) غير مضمون لأنه مقبوض بالهبة الفاسدة^(٨٣)]^(٨٤)، والمقدار^(٨٥) الزائد من الحبر يكون أمانة في يده، حتى إذا تلف بعد الكتابة أو قبلها لا يضمن، وكذلك^(٨٦) الأقلام الزائدة على القلم

الذي عيَّنه ليكتب به يكون^(٨٧) أمانةً في يده، وكذلك ما كان^(٨٨) في الدواة من الرَّمْل ونحوه، فإن أخذ منه الدواة بأجرة فعلى التفصيل السابق في الكؤز، ولو استعار قنديلاً^(٨٩) للاستضاءة بزيتيه، فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة^(٩٠)، والزيت غير مضمون، لأنه هبة/ فاسدة، فإن استعار القنديل ليقضي به (١/ب) حاجته^(٩١) ويرده، فالقدر الزائد من الزيت على مقدار^(٩٢) الحاجة أمانةً في يده يضمه^(٩٣) إذا فرط، ولا يضمه إذا تلف من غير^(٩٤) تقريط، فإن أعطاه ليستضيء^(٩٥) بجميع الزيت، فتلف الزيت قبل [الاستضاءة به]^(٩٦) أو بعدها لم يضم، لأنه^(٩٧) هبة فاسدة، فلو أعاره شعبة يستضيء^(٩٨) بها، فهي عارية فاسدة^(٩٩)، وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية، ولا يضم ما استضاء به^(١٠٠) منها، ويجب أن يقتصر على الانتفاع بقدر الحاجة، ويرد الزائد وهو أمانةً في يده، فلو^(١٠١) استعار منه كتاباً ينسخ جميعه فهو^(١٠٢) عارية مضمونة، وإن استعاره ليكتب بعضه كالباب^(١٠٣) والفصل، فعلى قياس التفصيل السابق، أن ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه والزائد غير مضمون، ويُقاس بذلك المصحف.

فرع: الأباريق [الموقوفة]^(١٠٤) للوضوء، والكتب الموقوفة للقراءة، والكيران الموقوفة^(١٠٥) للشرب إذا تلف منها شيء^(١٠٦) [في يد]^(١٠٧) الموقوف عليه من غير تقريط لم يضم، قاله في "الروضة"^(١٠٨)، وعلى هذا لو شرط الواقف أن لا يُعار الكتاب الموقوف [إلا برهن]^(١٠٩) فالشرط باطل، وفي بطلان الوقف بمثل هذا الشرط نظر، والمُنْجَةُ الإبطل إن جرى ذلك في صلْب العقد، لأنه تحجير^(١١٠) على الموقوف^(١١١) عليه، فإن قلنا يصح الوقف فأعطى رهنًا، وأخذ كتابًا فتلف في يده من غير تقريط رجَّع في رهنه ولم يغرَّم شيئًا.

فرع: استأجر قدرًا مدة^(١١٢) ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها، فسقط الحمار فانكسرت. قال: أبو/ عاصم العبادي^(١١٣): إن كان لا يستقل^(١١٤) بحملها فلا ضمان، وإن كان يستقل^(١١٥) فعليه (١/٢) الضمان، لأن العادة أن القدر لا تُردُّ^(١١٦) بالحمار مع استقلال المستأجر، أو حَمَّال بها^(١١٧). ولو وُضِع في المدرسة قنديلاً للاستضاءة به^(١١٨)، فنقله بعض السكان إلى بيته [ليقرأ عليه]^(١١٩) حَرَم، أو [عليه ضمانه إذا انكسر، وضمان زيتيه لمخالفته لشرط الواقف، أو^(١٢٠) لشرط الواضع إن كان غير واقف، فإنه لم يصعه له وحده بل قصد عموم النفع^(١٢١). فرع: لو دخل حماماً بغير أجره كان الميزر^(١٢٢)، والقصة^(١٢٣)، والحجر، والموسى ونحوها [مضمونات عليه بالإعارة]^(١٢٤)، [والماء غير مضمون عليه، لأنه بالهبة الفاسدة]^(١٢٥)، وإذا^(١٢٦) دخل بأجرة مجهولة^(١٢٧) أو معلومة لم يضم جميع ذلك، ولا بعضه على الأصح إلا أن يفرط، أو يستعمل زيادة على قدر الحاجة فيجب عليه ثمنه، وقال القاضي^(١٢٨) في "قتاويه": يضم في أيام الشتاء درهمين سوداً^(١٢٩)، وفي الصيف نصف برهم، وهذا^(١٣٠) التقدير لعله^(١٣١) على عادة بلادهم، لعزّة الوقود عندهم في أيام^(١٣٢) الشتاء. فرع: أعطى إناء إلى الطباخ ليغرف له^(١٣٣) طعاماً فانكسر الإناء في يد الطباخ، نظر: إن ورن الطباخ، أو البياع، أو غيره المبيع، أو أولاً، ثم أخذ الإناء من المشتري، ليجعله^(١٣٤) فيه فلا [ضمان]^(١٣٥)، لأنه قبضه لمصلحة المشتري [واستعماله له]^(١٣٦) في ملكه، وإن لم يزن المبيع أولاً، ولم يغرّف بل أخذه على جاري العادة^(١٣٧)، فانكسر منه ضمنه^(١٣٨)، لأن الذي يغرّفه من الطعام على ملك الطباخ، والمقدار الذي يغرّفه مجهول لا يصح شراؤه حتى يغرّفه أولاً، ثم يشتريه منه، فهو قبل أن يفرغ من غرف الطعام (٢/ب) باقٍ على ملكه فيضم، فإن فرغ من الغرف وعاقده المشتري عليه، أو قلنا^(١٣٩) بالمعاطاة^(١٤٠) [ورضي به]^(١٤١) فانكسر بعد ذلك من يد الطباخ فينبغي أن لا يضم. فرع: أعطاه مكحلة ليكتحل^(١٤٢) منها ويردها في يوم عاشوراء، أو غيره فسقطت^(١٤٣) من يده فانكسرت، ضمنها ولم يضم الكحل، فإن كان بأجرة لم يضم سيوي^(١٤٤) مقدار الكحل كما سبق في ماء الكوز^(١٤٥). فرع: قال في "التتمة"^(١٤٦): إذا دخل داراً لا على قصد الاستيلاء، بل لينظر^(١٤٧) هل تصلح، أو ليتخذ^(١٤٨) مثلها لم يكن غاصباً، قال في "التتمة"^(١٤٩): لكن لو انهدمت في هذه الحالة لم يضمها على الأصح، بخلاف المنقول إذا أخذه بيده،

وفرقَ بأنَّ اليدَ على المنقولِ حقيقةً فلا يحتاجُ في إثباتِ حكمها إلى قرينة. فرع^(١٥١): وما قاله [القاضي] ^(١٥٢) في فتاويه خالفه في تعليقه. فرع^(١٥٣): لو رَفَع كتابَ شخصٍ [من يده] ^(١٥٤)، إنَّ قصدَ الاستيلاءِ [ضمن] ^(١٥٥)، وإنَّ قصدَ أنْ يَنْظُرَهُ ويردَّهُ في الحالِ لم يضمنْ، وإنَّ خطأَ خُطواتِ ضمِنَ ^(١٥٦).

وذكرَ مثله الإمام^(١٥٧) فقال: إذا رفعه لينظره لم يضمنْ على المذهبِ الظاهرِ، [وتبعه في البسيط] ^(١٥٨)، والراجحُ ما رجَّحه ^(١٥٩) في "التَّيْمَةِ" ^(١٦٠)، لأنه نقلَ متاعَ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ فضَمِنَ ^(١٦١)، كالمستعار ^(١٦٢)، والمُستأَمَ ^(١٦٣)، وأيضاً فإذا لَبِسَ ثوبَ غيره جاهلاً ضَمِنَهُ ^(١٦٤) مع الجهلِ فَمَعَ العَلَمَ أولى. فرع: كيزانُ الفُقاعِ ^(١٦٥) إذا شربَ منها على التفصيلِ السابقِ في كيزانِ الشُّربِ. فرع: إذا بعثَ هديةً في ظرفٍ، وجرتِ العادةُ بعدمِ ردِّه كالتمرِ في الفُوصِرَةِ ^(١٦٦)، والعنبِ في القَفَصِ فهو هديةٌ ^(١٦٧) أيضاً، وإن لم تجرِ العادةُ بذلكِ ^(١٦٨) بل جرَّتْ بردُّه، أو لم تجرِ [لا يَهْدَا ولا يَهْدَا] ^(١٦٩) فالظرفُ غيرُ هديةٍ/ فإذا أخذَه المَهْدَى إليه وأخذَ ما فيه لزمَه ردُّه، ويحرمُ استعمالُه إلا في أكلِ الهديةِ ^(١٧٠) (١/٣) منه إن جرَّتْ بذلكِ عادةً فيجوزُ ^(١٧١).

قالَ البغويُّ ^(١٧٢): ويكونُ حينئذٍ ^(١٧٣) عاريةً، وكذلك ^(١٧٤) نقله [الرافعي] عن ابنِ قاسمٍ ^(١٧٥) العباديِّ في بابِ العاريةِ ^(١٧٦).

قال: ومحلُّه إذا قلنا إنَّ الهبةَ ^(١٧٧) لا تقتضيُّ ثواباً، [فإذا قلنا تقتضيُّ ثواباً] ^(١٧٨) فهو مقبوضٌ بالإجارةِ الفاسدةِ، ولم يتعرَّضْ لحكمِ الظرفِ إذا لم يأكلْ منه، وقياسُ ما سبقَ أن يكونَ مضموناً عليه مُطلقاً، لأنه قبضةٌ لغرضٍ فأشبهه الكوزُ المدفوعُ للشربِ، والهديةُ التي فيه تشبهُ الماءَ، فتشبهُ ^(١٧٩) لذلكِ فإنَّه مُهمٌّ. فرع: الأواني التي تُوضَعُ للضيوفِ غيرُ داخليةٍ في ضمانهم بالوضعِ، والطعامُ الذي فيه ^(١٨٠) ليس بداخلٍ تحتِ أماناتهم ^(١٨١)، حتى لو قصدَه نفرٌ ^(١٨٢) لم يجبَ عليهم دفعُهُ، لأنَّهم لم يلتزموا جفطه، [وهذا كما لو] ^(١٨٣) تركَ ثوبه عند إنسانٍ وذَهَبَ ولم يستحفظه، أو استحفظه فسكتَ فضاغ، فلا ضمانٌ ما لم يُصرَّحْ بالترامِ حفظه، وأمَّا بعدَ الأكلِ منها فيحتملُ وجوبُ الضمانِ، لأنه مستعملٌ لها ^(١٨٤) فأشبهه استعمالُ ظرفِ الهديةِ في الأكلِ ^(١٨٥)، والمُتَّجِعُ [أنه] ^(١٨٦) لا ضمانٌ، لأنها في دارِ المالكِ ^(١٨٧) وتحت تصرفه، ومُجرَّدُ الأكلِ بلا إذنٍ ^(١٨٨) منها لا يُوجبُ الضمانَ، كما لا يضمنُ المخذةُ ^(١٨٩)، والبساطُ، والأنطاعُ ^(١٩٠) الذي يجلسُ عليها في بيتِ المالكِ، ولأنَّه لم يتصرَّفَ فيها بالنقلِ، بخلافِ ظرفِ العاريةِ، ولو طلبَ بعضُ الضيَّافانِ من بعضٍ أنْ يُحوِّلَ له طعاماً [إلى] ^(١٩١) بين يديه، فالضمانُ على الناقلِ، لأنه نقله بغيرِ إذنِ المالكِ، [فإنَّ نقله بإذنِ المالكِ] ^(١٩٢) فالناقلُ وكيلٌ، والمنقولُ إليه مستعيرٌ [فعليةً ضماناً الإتياءِ إنَّ تَلَفَ] ^(١٩٣) في يده، فإن تَلَفَ بعدَ وضعه زالَ الضمانُ بوضعه إياه ^(١٩٤) في مُلكِ المالكِ، ويحتملُ استمرارُ الضمانِ / (٣/ب).

فرع: إذا دخلَ [إلى] ^(١٩٥) دُكانِ الطَّبَّاحِ فاشتري منه طعاماً في إتياءِ [الطباخ] ^(١٩٦)، فإن كانَ الطعامُ مجهولاً فعلى ما سبقَ في ماءِ الكوزِ ^(١٩٧) فلا يضمنُ الإتياءَ، لأنه مأخوذٌ بالإجارةِ الفاسدةِ، ويضمنُ الطعامَ إذا قبضَه، وإن ورنَ الطعامَ أولاً ثم وضعَهُ في الإتياءِ، فالطعامُ مقبوضٌ بالشراءِ الصحيحِ، والإتياءُ مأخوذٌ بالعاريةِ الصحيحةِ، وكذا لو اشترى منه ماءً معلوماً ثم وضعَهُ في إتياءٍ له ليشربَ ^(١٩٨) فيه. فرع: تخارجُ ^(١٩٩) شخصانِ في شراءِ طعامٍ في إتياءٍ لأحدهما فانكسرَ الإتياءُ ^(٢٠٠) من أحدهما كان ^(٢٠١) على الشريكِ الآخرِ ضماناً نصيفِ الإتياءِ لشريكه، لأنه مستعيرٌ لنصيفِ الإتياءِ لنصيفه ^(٢٠٢) من الطعامِ، ونظيرُ ذلكِ إذا رأى رجلاً ^(٢٠٣) يمشي في الطريقِ فأردفَهُ خلفه فماتتِ الدابةُ، فإنه يجبُ عليه ضمانٌ نصيفِ ^(٢٠٤) الدابةِ، فإنَّ ^(٢٠٥) أردفَ ثلاثةً ^(٢٠٦) فعلى [كلِّ] ^(٢٠٧) واحدٍ منهم ربعُ القيمةِ، ولو أردفَ اثنينِ [فعلى كلِّ واحدٍ منهم] ^(٢٠٨) ثلثُ قيمتها، ونصيبُ المالكِ هذَرٌ، هذا إذا كانَ الطعامُ مشتركاً بينهما على السواءِ، فإن تفاوتتْ فكان ^(٢٠٩) لأحدهما ثلثاه وللاخرِ ^(٢١٠) الثلثُ فانكسرَ الإتياءُ، فنظيرُ ذلكِ ما إذا استأجره لِحَمَلِ ^(٢١١) عشرةً أفقرَةً ^(٢١٢)، وكان ^(٢١٣) أحدٌ عشرَ، ثم قال

للمالك: احمّلها على دابتك فحملها، فإنه يكون مستعيراً للدابة كما صرح به المتولي^(٢١٤)، فعلى هذا يضمن [بالقسط]^(٢١٥)، ولو كان معه متاع، فقال لراكب دابة: احمّل متاعي صدقة عنك، وسير الدابة، فحمله فماتت الدابة، فإنه يضمن^(٢١٦) بالقسط، وإن حمله المالك على الدابة، ولم يركب، ولم يكن عليها سوى متاع السائل فتلفت ضمن جميع قيمتها، والفرق بين ما إذا ركب معه الدابة حيث يضمن النصف، وإن كان أخف من صاحب الدابة وبين المتاع إذا حمّله مع (١/٤) متاعه حيث يضمن بالقسط [هو]^(٢١٧) أن في الصورة الأولى الدابة تحت يدهما^(٢١٨) جميعاً، وفي الصورة الثانية الدابة تحت يد مالكها، ونظير ذلك في التقييد: لو ضرب الجلاد في الحد إحدى وثمانين^(٢١٩) أو وأربعين أو مائة، فمات وجب الضمان بالقسط، فيضمن [جزءاً]^(٢٢٠) من أحد^(٢٢١) وثمانين جزءاً من الدية^(٢٢٢)، وجزءاً من واحد^(٢٢٣) وأربعين من الدابة^(٢٢٤) وجزءاً من مائة واحد من الدابة، بخلاف ما إذا جرحه^(٢٢٥) واحد جراحة، أو آخر مائة جراحة^(٢٢٦)، حيث لا توزع الدية إذا مات، بل تقسط^(٢٢٧) عليهما نصفين، والفرق أن للجراحات^(٢٢٨) نكيات في الباطن، وفي البدن مقاتل خفية^(٢٢٩). قال في الروضة^(٢٣٠): ولو وضع متاعه على دابة رجل، ولم يقل سيرها، فسيرها المالك، لم يكن المالك^(٢٣١) مستعيراً للدابة، بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة، لأنه كان من حقه أن يطرحه، قال: ولو كان لأحد الرقيقين^(٢٣٢) في السفر دابة وللآخر متاع، فقال صاحب المتاع للآخر: احمّل قماشتي^(٢٣٣) على دابتك فأجابته، فصاحب المتاع مستعير، ولو قال صاحب الدابة: ضغ متاعك على الدابة لأحمّله، فصاحب الدابة مستودع متاعه، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع، بخلاف ما إذا ركب غيره فإنه^(٢٣٤) لا فرق بين أن يبتدي الراكب، أو المركب على الصواب.

وذهب الإمام^(٢٣٥): إلى أنه^(٢٣٦) لا ضمان على الراكب تشبيهاً بالضيف، ولو^(٢٣٧) مشى في الطريق ومعه إناء فانصدم بإنسان وانكسر، سقط نصف قيمته، وعلى الصادم نصف قيمته، سواء كان بالغاً، أو صبيّاً، أو مجنوناً، أو عاقلاً [ونصف قيمة الطعام الذي فيه، ولو انصدم إناؤه بإناء صاحبه فانكسراً، أو (١/٤) ب] تلف^(٢٣٨) ما فيها ضمن كل واحد لصاحبه نصف إنائه^(٢٣٩) [٢٤٠] ونصف قيمة الطعام الذي [فيه]^(٢٤١) في ماله، وسواء اصطدماً^(٢٤٢) عمدًا، أو سهواً بأن تعمد أحدهما فقط، ولو اصطدماً بالإناء عبد تعلق نصف القيمة بريقة^(٢٤٣) العبد، ونصف قيمة الطعام أيضاً، فإن اصطدماً عبداً تعلق^(٢٤٤) بريقة كل^(٢٤٥) عبد نصف قيمة إناء صاحبه، وقيمة نصف طعامه إن كان الإناء والطعام لسيدئيهما، فإن كان لغير السيدين، وهو أمانة في يدهما^(٢٤٦) واصطدماً عمدًا، تعلق^(٢٤٧) بريقة كل واحد قيمة نصف إنائه ونصف طعامه [ونصف إناء صاحبه ونصف طعامه]^(٢٤٨)، ولا يسقط شيء منهما^(٢٤٩)، وإن اصطدماً سهواً، أو خطأ، فعلى التفصيل في الوديعة، إذا تلفت^(٢٥٠) بذلك، ويقرب^(٢٥١) من هذه المسائل^(٢٥٢) لو مشى في طريق^(٢٥٣) فجاءت رجله على ثعلب إنسان، فرقع^(٢٥٤) صاحب النعل [رجله]^(٢٥٥) فانقطع، فإنه يجب على الواضع نصف الضمان، ذكره القاضي في فتاويه. قال: وكذا لو قعد على ثوب إنسان فانقطع ثوبه، ولو اصطدماً بدابة عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب، أو بدابة معلقة^(٢٥٦) فلا ضمان، ولا يتعلق بريقة البهيمة شيء بخلاف العبد، ولو أتلقت^(٢٥٧) الدابة إناء بالليل فالضمان على صاحبها في ماله، ولو أدخلت البهيمة رأسها في إناء الإنسان^(٢٥٨) ولم يمكن تخليصها إلا بذبحها، فإن كان صاحبها معها فهو مؤرط بترك الحفظ، ثم إن كانت الدابة غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش^(٢٥٩) / النقص، وإن كانت مأكولة لم تذبح أيضاً في (١/٥) الأصح بل تكسرت^(٢٦٠) ويعزم الأرش، وإن لم يكن معها أحد، فإن^(٢٦١) فرط صاحب القدر بأن وضعها في موضع لا حق له فيه كسرت، ولا أرش له، وإن لم يفرط كسرت وعزم صاحب البهيمة الأرش كما سبق^(٢٦٢)، ولو وقع دينار^(٢٦٤) في محبرة، ولم يخرج^(٢٦٥) إلا بكسرها، فإن وقع بفعل صاحب المحبرة عمدًا، أو سهواً كسرت ولا عزم على صاحب الدينار، وإن وقع بفعل صاحبه، أو بلا تفریط من أحد كسرت وعلى

صاحبه^(٢٦٦) الأرش، وقال ابن الصباغ^(٢٦٧): إذا لم يُفَرِّطْ أحدٌ فالتزمَ صاحبُ المحبِرةِ ضمانَ الدينارِ، ينبغي^(٢٦٨) أن لا تُكسَّرَ لزوالِ الصنَرِ^(٢٦٩)، والمذهبُ في الرافعي الأول^(٢٧٠)، ولو وَضَعَ في سطح^(٢٧١) داره برنيةً^(٢٧٢) فتلَّى غصنً^(٢٧٣) فيها فانعقدت فيها أترجة^(٢٧٤) ولم^(٢٧٥) يُمكن إخراجها إلا بكسرِ البرنيةِ، قال أبو إسحاق: لا تُكسَّرُ البرنيةُ لعدم تقصيرِ صاحبها، لأنه وضعها في ملكه ويُقطعُ غصنُ الأترجةِ، ولو أودعه برنيةً فوضعها في بستانه فترتت^(٢٧٦) فيها أترجةٌ، فقياسُ ما سبق أن يُقطعَ الغصنُ ولا تُكسَّرُ البرنيةُ [لتقصيرِ المودع، ولو كان المودع أميناً كعامل المساقاةِ فوضعَ البرنيةَ]^(٢٧٧) فلعليه ضمانها لتقريبه في الحفظ، ولا تكسر البرنيةُ، لأنه [لا]^(٢٧٨) تقربطُ من صاحبها^(٢٧٩). فرغ: وضع جرةً في داره فابتل^(٢٨٠) أسفلها فسقطت، أو رماها الريحُ على إنسانٍ، ولم يندفع ضررها إلا بكسرها وجب كسرها، وضمن قيمتها، بخلاف ما إذا مالت الدابةُ عليه، فإنه يدفعها ولا ضمانَ عليه لو ماتت بالدفع، والفرقُ أن الدابةَ اختياراً^(٢٨١). فرغ: طلب جماعةً من رجلٍ أن يسقيهم [ماءً]^(٢٨٢) فأحضرَ لهم كوزاً فشرب [هذا ثم هذا]^(٢٨٣) [فقرار ضمان الكوز]^(٢٨٤) على آخرهم شرباً، فإذا [شرب]^(٢٨٥) ووضعه بين أيديهم فانكسر، أو تلف^(٢٨٦) في يده قبل الرد إلى المالك، أو الوكيل^(٢٨٧)/ ضمن هذا [الأخير]^(٢٨٨) إن كان في غير بيت المالك، (٥/ب) [فإن كان]^(٢٨٩) في بيته فوضعه الآخرُ شرباً في بيت المالك^(٢٩٠) فلا ضمان، وإن وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعريضه^(٢٩١) للتلف ووضعه^(٢٩٢) إياه حيث^(٢٩٣) لم يأذن المالك. فرغ: أواني البيت إذا استعملتها المرأة [فانكسرت]^(٢٩٤) بني ذلك^(٢٩٥) على أن الظروف^(٢٩٦) هل يجب تملكها للزوجة^(٢٩٧)، والأصح أنه واجب، ولا يجب أن يملكها من كل نوع، إلا إناء^(٢٩٨) واحداً، والثاني أن ذلك إمتاع كالخايم والمسكن^(٢٩٩) فعلى الأصح لو أتلفتها لم يلزمه الإبدال إلا بعد مدة يتلّى فيها الظرف^(٣٠٠) بالاستعمال غالباً، ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف، لأنه قد تلفت على ملكها، وإن قلنا إمتاع فقد حكم^(٣٠١) الرافعي [وغيره]^(٣٠٢)(٣٠٣) في نظيره من الكسوة أنا^(٣٠٤) إذا قلنا بالإمتاع لزمها قيمة [ما أتلفت، ولزمه الإبدال، وقياس ذلك أن يضمن هنا^(٣٠٥) قيمة]^(٣٠٦) الإناء ويلزمه الإبدال. فرغ: ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز الانتفاع بأواني الخمر، و[أنه]^(٣٠٧) يجب كسرها وشق [ظروفها]^(٣٠٨)(٣٠٩)، وعندنا^(٣١٠): إذا غسلت طهرت وجز الانتفاع بها، وإنما تطهر بشرط أن لا يكون في أسفلها وجوانبها شيء [من الخمر]^(٣١١) مستحجر^(٣١٢)، فإن استحجر فيها شيء من الخمر كما هو الغالب لم تطهر، فلو غسل إناء منها^(٣١٣) حل استعماله^(٣١٤) في الظاهر، فإن توضأ منه مدة^(٣١٥) ثم انكسر فوجد فيه خمرًا قد استحجرت، أعاد^(٣١٦) جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء، وغسل كل ما^(٣١٧) أصابه من مائها، ولو رأى مع إنسان أو عبده^(٣١٨) أواني خمر لم يجز له^(٣١٩) المبادرة إلى كسرها وإراقها لجواز أن تكون محترمة بل يسأل فإن [تحقق أنها]^(٣٢٠) غير محترمة ووجدها مع مسلم وجب عليه إراقها (٦/أ) ولم يجز كسرها إلا في صورتين، أحدهما: أن يكون بحيث لو اشتغلت بالإراقة لأدركه فاسق يمنعه من ذلك، الثانية: أن لا يطول الزمان، فإن طال الزمان [بحيث]^(٣٢١) لو اشتغلت بإراقها لكثرت فله الكسر، ذكره الغزالي في الإحياء^(٣٢٢). فرغ: قال الرافعي^(٣٢٤): لو اشترى سمنًا في إناء وقبضة ليغرف^(٣٢٥) السمن، فتلف في يده لزمه ضمان الظرف على الأصح، لأنه قبضة لغرضه^(٣٢٦)، ويقاس به ما لو اشترى رطباً في قوصرة جرت العادة بردها فتلفت في يده ضمنها، ولو اشترى حطباً على بهيمة، أو رأس عبيد، ثم ساق الدابة بإذن صاحبها^(٣٢٧) إلى داره ليؤرغ الحطب فتلفت [في يده]^(٣٢٨) ضمنها، فإن اشترى منه الحطب بشرط أن يحمله على دابته إلى داره، ثم ساقها فتلفت لم يضمنها، لأنه في هذه الحالة مأخوذة بالإجارة الفاسدة، والحطب مأخوذ بالبيع الفاسد، وقد تقدم مثل ذلك في الكوز، وإن اشترى منه الحطب وأطلق لم يلزم البائع حمل الحطب إلى داره، بل يضعه في مكان الشراء، فإن ساق الدابة مأكلاً بالحطب بغير استدعاء من المشتري لم يضمن الدابة. فرغ: أعطى لغيره درهماً وإناء يشترى^(٣٢٩) له طعاماً، فالإناء^(٣٣٠) غير مضمون على الوكيل، لأنه قبضة لغرض المالك، كما لا يضمن دابته إذا بعته في شغل له فتلفت^(٣٣١). فرغ: وقف سائل على

باب (٣٣٣) قوم، وسألهم أن يُطعموه^(٣٣٤) فأخرجوا له طعاماً في إناء [فانكسر] (٣٣٥)، فهل يضمنه^(٣٣٦) الفقير؟/ يُنظر (٣٣٧) إن وضعه مألوكه بين يديه^(٣٣٨) ليأكل منه فانكسر فلا ضمان، (٦/ب) كما لا يضمنه الضيف، وإن تناوله الفقير بيده فوضعه على الأرض ليأكل^(٣٣٩) منه فتلف ضمن، وإن^(٣٤٠) وضعه داخل الباب في بيت المالك لم يضمن، كما لا يضمن الضيف، وإن وضعه خارج الباب [بقنأ الدار]^(٣٤١) ضمن، لأنه مُستعير للإناء، ومُستعمل^(٣٤٢) له في غير دار المالك. ولو جاء السائل بإناء يطلب فيه طعاماً، فأخذه منه صاحب المنزل ليجعل له^(٣٤٣) فيه الطعام فانكسر فلا ضمان عليه، لأنه أخذه لغرض الفقير فهو كالوكيل. فرع: إذا جاء الصغير بإناء يشتري فيه متاعاً فأخذه منه^(٣٤٤) صاحب المتاع، لم يجزه رده على^(٣٤٥) الصبي، فإن رده عليه ضمن، وهذا كما لو دفع^(٣٤٦) الصبي رهنماً إلى صيرفي^(٣٤٧) لينفذه فتلف فإنه يضمن، وسواء^(٣٤٨) علم الولي بذلك أم لا، لأنه ليس للولي دفعه إلى الصبي، لقوله تعالى: "ولا تؤثوا السفهاء أموالكم"^(٣٤٩).

قال^(٣٥٠) البعوي: هذا إذا كان مما لا يقرب تحت يدي الصبي، فإن كان مما يقرب تحت يده لمصلحته^(٣٥١) كالقمع^(٣٥٢)(٣٥٣) والطاقي، والدواة، والمقلمة، والقلم، جاز رده^(٣٥٤) جميع ذلك إلى الصبي، لأنه لو رده^(٣٥٥) على الولي لردّه الولي^(٣٥٦) على الصبي، ولو بعث هدية لغيره مع صبي فأكل منها الصبي [ثيناً في الطريق]^(٣٥٧) [ضمنه الصبي في ماله، وإن انكسر منه الإناء لم يضمن، وإن كسره عمداً]^(٣٥٨) ضمنه وضمن ما فيه كالوديعة إذا تلفها الصبي. فرع: قال الراجعي في باب العارية^(٣٥٩): استعار صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانة في يده، كما^(٣٦٠) لو طير الريح/ ثوبا إلى دار إنسان. (٧/أ) فرع: اشترى مائعا وجاء بظرف فصبه البائع فيه فوجد فيه^(٣٦١) فأرة ميتة، فقال البائع: إنها كانت في ظرفك، وقال المشتري: بل أقبضتني^(٣٦٢) وفيه الفأرة، فالأظهر تصديق البائع، لأنه يدعي صحة البيع، ولو زعم المشتري أنها كانت^(٣٦٣) فيه يوم البيع، وأنكر البائع فعلى القولين، قاله الراجعي في كتاب الإجارة^(٣٦٤)، ولو اشترى سمناً وقبضه في بسنوفة^(٣٦٥)(٣٦٦)، فهي مضمونة عليه على الأصح، لأنه أخذها لمصلحة^(٣٦٧) نفسه، ولا ضرورة في قبض السمّن فيها وقد تقدم ذلك^(٣٦٨). فرع: قال في "التتمّة"^(٣٦٩): لو وقف وقفاً على الأواني والظروف على أن يشتري لمن انكسر منه شيء منها صح، لأنه من أنواع الثريات. فرع: استعمال أواني^(٣٧٠) الذهب والفضة حرام، ولا فرق بين الصغير والكبير، حتى يحرم على المرأة استعمال المكحلة^(٣٧١) وظرف الغالية، وكذلك^(٣٧٢) إذا كان في الإناء ضبة^(٣٧٣) كبيرة من فضة أو ذهب للزينة^(٣٧٤) حرم استعماله، ومن ذلك تحريم^(٣٧٥) أواني النحاس^(٣٧٦) التي فيها كفت^(٣٧٧) كثير^(٣٧٨)، وكذلك^(٣٧٩) الأباريق النحاس، ولا يصح بيعها بفضة إن كفيبت^(٣٨٠) بفضة ولا بذهب إن كفيبت^(٣٨١) بذهب، ويباح^(٣٨٢) استعمالها عند الحاجة إليها، كما يباح استعمال^(٣٨٣) الحرير عند الحاجة إليه، ويحرم استعمال مبخرة الذهب والفضة، سواء احتوى عليها أم لا، لأنه وإن لم يحتو عليها^(٣٨٤) فهو منكر، ولا يجزئ الجلوس بحضور المنكر، واتخاذ^(٣٨٥) أواني الذهب والفضة للذخيرة^(٣٨٦)، أو للزينة حرام، وإن لم يستعمل، ويباح استعمال الإناء العاج في الأشياء اليابسة، [وكذلك^(٣٨٨) الإناء المعوج^(٣٨٩) يباح استعماله في الأشياء اليابسة]^(٣٩٠)، ولو صب [فيه]^(٣٩١) ماء/ وتوضأ منه، فقال^(٣٩٢) فقيه العرب: إن^(٣٩٣) (٧/ب) بلغ الماء تعويجة^(٣٩٤) لم يصح في الأصح^(٣٩٥)، والمعوج الذي [قد]^(٣٩٦) طعم بالعاج، ويباح استعمال أواني المشركين من غير غسل [للإناء]^(٣٩٧)، إلا أن يتحقق فيها نجاسة، والأواني التي يُعجن طينها [برماد]^(٣٩٨) النجاسة والزئيل إذا شويبت وغسلت لم يطهر ظاهرها ولا باطنها بالغسل^(٣٩٩)[^(٤٠٠)، والمعجون^(٤٠١) طينها بالماء النجس إذا شويبت وغسلت^(٤٠٢) طهر ظاهرها بالغسل دون الباطن^(٤٠٣)، وجلد الفيل إذا دُبغ^(٤٠٤) طهر وجاز^(٤٠٥) الانتفاع به، نص عليه الشافعي رضي الله عنه^(٤٠٦) في عيون المسائل، وجلد الأدمي يحرم استعماله، وإن دُبغ، إلا جلد الحربي فإنه لا حرمة له. فرع: عنده إناء^(٤٠٧) في أحدهما دبس وفي الآخر زيت، فأخذ منهما في قصعة ثم وجد في القصعة فأرة لا يدري من أيهما هي، قال القاضي حسين: يجتهد فإن^(٤٠٨) أدى اجتهاده إلى أن الفأرة منه حكّم عليه

بالنجاسة، هذا إن اغترف من كل واحد^(٤٠٩) بمِعْرَفَةٍ، فإن اغترف^(٤١٠) منهما بمِعْرَفَةٍ واحدة، وأدى اجتهاده إلى أنها من الأول^(٤١١)، فهما نجسان، لأن الثاني قد تنجس^(٤١٢) بوضع المِعْرَفَةِ فيه، وإن أدى اجتهاده إلى أنها من الثاني فهو نجس، وما في المِعْرَفَةِ^(٤١٣) والقَصْعَةِ نجس، ولو اشترى من واحدٍ ظرفاً فيه سَمْنٌ^(٤١٤) ومن آخر^(٤١٥) ظرفاً، ثم وجد في أحدهما فأرد، واشتبه عليه ظرف أحدهما بالآخر، فلم يعلم عينه حتى يرد عليه، فهذا نظير مسألة ذكرها العبادي^(٤١٦) رحمه الله تعالى^(٤١٧) : [وهي]^(٤١٨) لو اشترى بيضة من رجلٍ وأخرى من آخر، ثم وجد [إحداهما]⁽⁴¹⁹⁾ [مِزْرَةً^(٤٢٠)]^(٤٢١) ولم يدر^(٤٢٢) بيضة من هي، قال العبادي: نقول^(٤٢٣) له اجتهد فإن^(٤٢٤) غلب على ظنك أنها/ بيضته ردها عليه، فإن قال: لا أدري، (٨/أ) قلنا له: إننا مفتوك لا مخبروك^(٤٢٥). وكذا لو قبض من شخصين^(٤٢٦) دراهم فوجد فيها نحاساً بعد الخلط يجتهد، إذا قبض من غيره دراهم، فوجد فيها نحاساً فردها عليه، فقال الدافع^(٤٢٧): ليس هذا النحاس من دراهمي، نظر: إن وقع العقد على العين وقبضها البائع، ثم رد منها نحاساً فأكثر المشتري، فالقول قول المشتري، لأنه يدعي صحة العقد والبائع يدعي الفساد، فإن وقع العقد على الذمة، فالقول قول الراد للدرهم، لأن الدافع يدعي براءة ذمته، والأصل عدمه، وهذا التفصيل يأتي في البيض المقبوض، وفي^(٤٢٨) دين السلم. فرع: أدلى دلوه في بئر ثم أخرجها ملأته فوجد فيها بعة، ما حكم الدلو، وما حكم ماء البئر؟ يُنظر: إن كان ماء البئر قُلتين^(٤٢٩) فقط، فماء الدلو نجس، وباطن الدلو نجس، وظاهرها^(٤٣٠) نجس، والماء الباقي في البئر نجس، هذا إن نزلت البعرة في الدلو [بعد أن نزل فيها من ماء البئر أكثر من رطلين، فإن نزلت البعرة في الدلو]^(٤٣١) أولاً، أو قبل أن ينصب^(٤٣٢) فيها رطلان، فماء الدلو نجس، وظاهر الدلو طاهر، والماء الباقي في البئر طهؤر، وهذا إن لم تكن^(٤٣٤) الدلو [مقوية،] فإن كانت مقوية^(٤٣٥)، أو تطاير منها ما في البئر تنجس ماء البئر^(٤٣٦)، وطريق تطهيره وتطهير ماء الدلو أن تُنزع^(٤٣٧) البعرة من الدلو ثم يعيدها إلى البئر فيجتمع ماؤها وماء البئر فيبلغ قُلتين فيطهر^(٤٣٨)، ولو كان هذا الدلو ضيق الرأس وأعادته إلى البئر لم يطهر ماؤه ولا ماء البئر، وهذا كما لو كان في إناء ضيق الرأس ماء نجس فغمسه في نهر^(٤٣٩)، أو بحر لم يطهر ماؤه، ولم يُحكَم على الماءين/ بحكم الماء الواحد. (٨/ب) قال الغزالي في الفتاوى: والواسع الرأس [هو الذي]^(٤٤٠) إذا وُضِعَ في الماء وحرك^(٤٤١) الماء^(٤٤٢) حركةً عنيفةً تحرك ماؤه، والضيق بخلافه، ولو أخرج دلواً من البئر فوجد فيها بعةً وشك هل كانت في الإناء أو طلعت من البئر فماء الدلو نجس، وماء البئر يُتخرج على الأصل والغالب. [والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله وحده أمين أمين آمين]^(٤٤٣). (٩/أ)

الهوامش:

- (1) هذه نسبة إلى أقفيس، وهو بلد في صعيد مصر. انظر: الحموي، معجم البلدان ١/٢٣٧.
- (2) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٥، ابن حجر، إنباء الغمر ٢/٣٣٢، السخاوي، الضوء اللامع ٢/٤٧، السيوطي، حسن المحاضرة ١/٤٣٩، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٤/٧٤، الشوكاني، البدر الطالع ١/٩٣.
- (3) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٥، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٤/٧٣.
- (4) الزركلي، الأعلام ١/١٨٤، كحالة، معجم المؤلفين ٢/٢٦.
- (5) أقفيس: بلد من عمل البهنسا موجود في صعيد مصر، وهي مازالت بهذا الاسم. انظر: الحموي، معجم البلدان ١/٢٣٧.
- (6) السخاوي، الضوء اللامع ٢/٤٧، الشوكاني، البدر الطالع ١/٩٤.
- (7) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٥، ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٧٣، الشوكاني، البدر الطالع ١/٩٤.

- (8) الحبسة: بالضم: ثقل في اللسان يمنع من البيان، أي: تعذر الكلام عند إرادته. انظر: الفيومي، المصباح المنير ٧٥/١، إبراهيم، المعجم الوسيط ١٥٢/١.
- (9) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥/٤، الشوكاني، البدر الطالع ٩٤/١، الزركلي، الأعلام ١٨٤/١.
- (10) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥/٤، السخاوي، الضوء اللامع ٤٧/٢، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٧٤/٤، الشوكاني، البدر الطالع ٩٤/١، الزركلي، الأعلام ١٨٤/١.
- (11) ابن حجر، إنباء الغمر ٣٣٢/٢.
- (12) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥/٤، ابن حجر، الدرر الكامنة ٧٢/٥، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤٢.
- (13) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٣، ابن حجر، الدرر الكامنة ٧٢/٥.
- (14) ابن حجر، الدرر الكامنة ٧٢/٥، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٣٢٩/٣.
- (15) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ١٦٤، السخاوي، الضوء اللامع ٤٨/٢.
- (16) ابن حجر، الدرر الكامنة ٢٤٨/٥.
- (17) الفاسي، ذيل التقييد ٤٦/٣، ابن حجر، إنباء الغمر ٣٤٥/١.
- (18) ابن حجر، الدرر الكامنة ٧٢/٥، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٣٢٩/٣.
- (19) ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦٨/٤، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤٢.
- (20) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٥١، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٣٢٧/٣.
- (21) ابن حجر، إنباء الغمر ٥٠٤/٣، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٢١٦/٤.
- (22) السخاوي، الضوء اللامع ٤٨/٢، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٢٥٧/٤.
- (23) السخاوي، الضوء اللامع ٣٦/٢، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٢٥٠/٤، الشوكاني، البدر الطالع ٦١/١.
- (24) السخاوي، الضوء اللامع ٤٨/٢، كحالة، معجم المؤلفين ٢٦/٢، حاجي خليفة، كشف الظنون ٣/١، البغدادي، إيضاح المكنون ٣٥/١، ابن قاضي شهبة، طبقات ابن قاضي شهبة ١٦/٣، البغدادي، هداية العارفين ١١٨/١.
- (25) البكري، حاشية إعانة الطالبين ١٦٠/٣.
- (26) الجمل، حاشية الجمل ٢٩/٧.
- (27) حاجي خليفة، كشف الظنون ٣/١.
- (28) البغدادي، هداية العارفين ١١٨/١.
- (29) C.Brock. G.2:115.
- (30) حاشية البجيرمي على المنهاج ٣٦٧/٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٩٨/٣.
- (31) حاشية إعانة الطالبين ١٦٠/٣.
- (32) النووي، روضة الطالبين ١١٤/١، الشرييني، مغني المحتاج ١٢/١، الهيتمي، تحفة المحتاج ٨٤/١، القليوبي وعميرة، حاشيتي القليوبي وعميرة ١٩/١.
- (33) وهي حكم: الوضوء من الإناء المعوج. انظر: ص ٣٦ ٤٥.
- (34) النووي، المجموع ٢٤٣/١، الشرييني، مغني المحتاج ١٣٧/١.
- (35) الأواني: جمع آنية، والآنية جمع إناء: وهو وعاء الماء. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٨/١٤.
- (36) الظروف: جمع ظرف، والظرف: هو الوعاء، وظرف كل شيء وعاءه. انظر: الفيومي، المصباح المنير ٥٢٤/٢.
- (37) المظروف: ما اشتمل عليه الظرف، يقال: بعثت بالرسائل مظروفة. انظر: إبراهيم، المعجم الوسيط ٥٨١/٢.
- (38) في ب (الحمد لله وحده، وصلى الله عليه وسلم على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه عدد معلوماته، وبعد: فيقول الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد الشافعي: هذا تصنيف يشتمل عليه حكم الأواني والظروف وما فيها من المظروف).

- (39) المتولي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي، مصنف التتمة، برع في الفقه والأصول والخلاف، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد. انظر: ابن السبكي، طبقات ابن السبكي ١٠٦/٥، ابن العماد، شذرات الذهب ٣/٣٨٥، ابن هداية، طبقات ابن هداية الله، ص ٦٢.
- (40) في ج (للسقي).
- (41) الكوز: هو إناء بعروة يشرب به الماء. انظر: أنيس، المعجم الوسيط ٢/٨٠٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢٨.
- (42) في ج (لأنه عارية).
- (43) العارية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: الشرييني، مغني المحتاج ٢/٢٦٣.
- (44) لجهالة العوض. انظر: الشرييني، مغني المحتاج ٢/٣٢٥، البيجوري، حاشية البيجوري ٨/٢.
- (45) لعدم الصيغة وجهالة العوض. انظر: الشرييني، الإقناع ١/٣٠٤، البيجوري، حاشية البيجوري ٨/٢.
- (46) أي بدل العوض مقابل الماء.
- (47) في أ، ج (بجريان).
- (48) النووي، روضة الطالبين ٤/٤٢٩، الرافعي، فتح العزيز ١١/٢١٤، ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح ٢/٦٢٥.
- (49) في ب، ج (وإلا فهو).
- (50) في أ (شرط)، والمثبت من ب، ج.
- (51) في أ (لأنه).
- (52) في ب (المقدر).
- (53) في ب، ج (لو أخذ).
- (54) في ب (متبرعاً).
- (55) في ج (الثاني).
- (56) في ب، ج (لأن).
- (57) ساقطة من أ.
- (58) في ب، ج (وقال).
- (59) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، والرافعي نسبة إلى رفعان بلدة من بلاد قزوين، تصانيفه كثيرة. انظر: النووي، تهذيب الأسماء ٢/٢٦٤، مرآة الجنان ٤/٥٦، ابن العماد، شذرات الذهب ٥/١٠٨.
- (60) العزيز شرح الوجيز ٤/٧٩.
- (61) في ج (بخلافي).
- (62) في ج (دراهم).
- (63) في أ، ج (إحدى).
- (64) في ب (فإن).
- (65) يمكن أن تكون الإشاعة بمعنى الشبوع من باب كونه اسم مصدر. ولكن هنا يراد لفظ الإشاعة بذاته، لأنه من أشاع يشيع إشاعة، فكان المعطي هو الذي فعل الإشاعة.
- (66) في ب (وعليه).
- (67) في ب (وكذلك).
- (68) في ب (لا).
- (69) في أ، ج (هل).
- (70) ساقطة من ج.

- (71) في ج (وإن).
- (72) في ب (فالمسلم).
- (73) المسلم فيه: هو المثلث في بيع السلم. انظر: الشريبي، مغني المحتاج ١٠٢/٢.
- (74) في ج (لأنه).
- (75) في ب (عليه).
- (76) في أ (ملكها).
- (77) في ب (بيدله ويسلم للمسلم)، وفي ج (يمسك ويسلم إلى المسلم).
- (78) في ب (فإذا).
- (79) الدواة: بالفتح المحبرة، والجمع دوي. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٩١، أنيس، المعجم الوسيط ٣٠٦/١.
- (80) ساقطة من ج.
- (81) لأن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب ٣٢٦/٢.
- (82) في ج (الخبر).
- (83) لعدم الصيغة، وجهالة قدر الموهوب. انظر: النووي، المجموع ٣٦٧/١٥، الشريبي، الإقناع ٧٧٢/٢.
- (84) ساقطة من أ.
- (85) في أ، ج (والقدر).
- (86) في ب (وكذا).
- (87) في أ (بها تكون)، وفي ب (به ليكون).
- (88) في أ، ج (ما).
- (89) في ج (أعاره فنديله).
- (90) ساقطة من أ.
- (91) في أ (حاجة).
- (92) في ب (عليه مقدار)، وفي ج (على قدر).
- (93) في ب (ويضمنه).
- (94) في أ، ج (بغير).
- (95) في ب (يستضيء).
- (96) في أ، ب (الاستضاء).
- (97) في ب (بأنه).
- (98) في ج (ليستضي).
- (99) ساقطة من ب.
- (100) في ب (استضاء).
- (101) في ب، ج (ولو).
- (102) في ب (فهي).
- (103) في ب (يكتب بعضه فالباب)، وفي ج (ليكتب قدراً منه كالباب).
- (104) الوقف: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. انظر: الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
- (105) ساقطة من ب، ج.

- (106) في ج (شيئاً).
 (107) ساقطة من ج.
 (108) لم أجد في الروضة.
 (109) في ب (لا يرهن).
 (110) في أ (تحجر).
 (111) في ج (الموف).
 (112) في ج (مدة قدرأ).
 (113) أبو عاصم العبادي: هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي المعروف بالعبادي، من تصانيفه: طبقات الفقهاء، وأدب القضاء وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/٣٥١، النووي، تهذيب الأسماء ٢/٢٤٩، ابن السبكي، طبقات ابن السبكي ٤/١٠٤.
 (114) في أ (يستقبل).
 (115) في ب (يستقل بحملها).
 (116) في أ، ج (برد).
 (117) النووي، روضة الطالبين ٥/٢٢٧، الشريبي، الإقناع ٢/٢٢٥.
 (118) في أ، ب (للاستضاءة).
 (119) ساقطة من ب.
 (120) ساقطة من ب.
 (121) في ج (لو).
 (122) العزيز شرح الوجيز ٦/١٤٦.
 (123) الميزر والمنزر: لحاف يلتحف به. انظر: الفيومي، المصباح المنير ١/١٨.
 (124) القصعة: الصفحة تشبع العشرة، والجمع قصاع. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٨/٢٧٤.
 (125) في ب (مضمونان عليه بالعارية)، وفي ج (مضمونة عليه بالعارية الفاسدة).
 (126) ساقطة من ج.
 (127) في ب، ج (وإن).
 (128) أي غير معلومة القدر.
 (129) القاضي: هو أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال، توفي رحمه الله تعالى سنة ثنتين وستين وأربعمائة. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، ابن السبكي، طبقات ابن السبكي ٤/٣٥٦.
 (130) في ب (سود)، وفي ج (سردأ).
 (131) في ج (وعلى هذا).
 (132) في ب (لعله).
 (133) في ج (لأيام).
 (134) في أ (فيه).
 (135) في أ (فيجعله).
 (136) في ب (ضمان له).
 (137) في ب (واستعمله)، وفي ج (واستعماله).
 (138) في ب (يفرغ بل أخذه عليه جري العادة)، وفي ج (يفرغ بل أخذ على جاري العادة).

- (139) ساقطة من أ، وفي ج (ضمن)، والمثبت من ب.
 (140) في ب (وقلنا).
 (141) المعاطاة: هي أن يتفتقا العاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. انظر:
 الشريبي، مغني المحتاج ٣/٢.
 (142) في ب (درهمين)، وفي ج (ورضي).
 (143) في ب (يكتحل).
 (144) في ب (سقطت).
 (145) في ج (سوا).
 (146) في ب (اللوز).
 (147) النووي، روضة الطالبين ١٢٥/٧، الرافعي، فتح العزيز ٢٥٠/١١، الشريبي، الإقناع ١٤٨/٢.
 (148) في ب (ينظر).
 (149) في ب، ج (يتخذ).
 (150) النووي، روضة الطالبين ١٢٥/٧، الرافعي، فتح العزيز ٢٥٠/١١، الشريبي، الإقناع ١٤٨/٢.
 (151) في ب، ج (قصد).
 (152) ساقطة من ب.
 (153) في ب، ج (فقال).
 (154) في ب، ج (من بين يديه).
 (155) ساقطة من ب.
 (156) الهيثمي، تحفة المحتاج ٤/١٣، الجمل، حاشية الجمل ٦٦/٧.
 (157) النووي، روضة الطالبين ١٢٥/٧، الرافعي، فتح العزيز ٢٥٠/١١، الشريبي، الإقناع ١٤٨/٢.
 (158) ساقطة من ج.
 (159) في ب، ج (ذكره).
 (160) النووي، روضة الطالبين ١٢٥/٧، الرافعي، فتح العزيز ٢٥٠/١١، الشريبي، الإقناع ١٤٨/٢.
 (161) في ج (فيضمن).
 (162) المستعار (المحل): وهو الذي يمنحه المعير للمستعير للانتفاع به. انظر: الشريبي، مغني المحتاج ٢٦٥/٢.
 (163) المستام: المشتري. انظر: الرافعي، فتح العزيز ١٠٣/٨، الشريبي، الإقناع ٤٢١/١.
 (164) في ب (ضمن).
 (165) الفقاع: هو شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزيد. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٥٦/٨، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣٥٦/٤.
 (166) القوصرة: وعاء للتمر من قصب. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٩٥، أنيس، المعجم الوسيط ٧٣٩/٢.
 (167) في ب (فهدية).
 (168) في ب (وبذلك).
 (169) في ب (بهذا ولا هذا)، وفي ج (لا بهذا ولا هذا).
 (170) في ج (المهدي).
 (171) في أ (عادة).

- (172) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، وكنيته أبو محمد، ويلقب بمحبي السنة، والبغوي نسبة إلى بغا من قرى خراسان بين هراة ومرو، توفي رحمه الله تعالى سنة عشر وخمسمائة، وقيل: سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٨٢/١، ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/١٩٦، امرأة الجنان ٣/٢٢٥، ابن السبكي، طبقات ابن السبكي ٦/٣٠
- (173) في أ (حيا من).
- (174) في ب (ولذلك).
- (175) في ب (الرافض عن أبي عاصم)، وفي ج (الرافعي عن ابن عاصم).
- (176) العزيز، شرح الوجيز ٣٧٤/٥.
- (177) في ج (الهدية).
- (178) ساقطة من ب، وفي ج (فإن قلنا تقتضي ثواباً).
- (179) في ب (الماء فنيه)، وفي ج (بالماء فنتبه).
- (180) في ب (ليس فيها)، وفي ج (فيها).
- (181) في أ (أمانتهم).
- (182) في ب، ج (هو).
- (183) في أ (كما)، والمثبت من ب، ج.
- (184) في أ (مستعمل).
- (185) في أ (الهداية في الكل).
- (186) ساقطة من أ، ب.
- (187) في ب (مالك)، وفي ج (للمالك).
- (188) في ب، ج (بالإن).
- (189) في ب (الحسير)، وفي ج (الحصير).
- (190) النطع: بساط من الجلد. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٩١، أنيس، المعجم الوسيط ٢/٩٣٠.
- (191) ساقطة من ج.
- (192) ساقطة من ب.
- (193) في ج (الضمان إن تلف الإناء).
- (194) في أ (إياها).
- (195) ساقطة من ج.
- (196) ساقطة من ج.
- (197) انظر: ص ١٣.
- (198) في أ (يشرب).
- (199) تخارج: تخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. انظر: إبراهيم، المعجم الوسيط ١/٢٢٤.
- (200) ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج.
- (201) في ب (فإن).
- (202) في ب (نصبيه).
- (203) في ب (شخصاً).
- (204) في ج (نصف ضمان).
- (205) في أ (فإذا).

- (206) في ب (ثلاثاً).
(207) ساقطة من ب.
(208) في ب (ضمن على واحد)، وفي ج (ضمن كل واحد).
(209) في أ (وكان)، وفي ج (كأن كان).
(210) في ب (والآخر).
(211) في ج (فحمل).
(212) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكايك والجمع أقفزة وققران، وهو يساوي ٣٣ لتراً، أو ٢٧ كيلو غراماً من القمح. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٩٥/٥، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥، الكردي، المقادير الشرعية، ص ١٧٣.
(213) في ج (اقفز، فكان).
(214) الرافي، فتح العزيز ٢٢١/١١.
(215) ساقطة من ب.
(216) في ب، ج (ضمن).
(217) ساقطة من ب، وفي ج (وهو).
(218) في ب (يديهما).
(219) في ب (احداد ثمانين).
(220) ساقطة من ج.
(221) في ب، ج (إحدى).
(222) في ب (الدابة).
(223) في ب، ج (إحدى).
(224) في ب، ج (الدية).
(225) في ب (أجره).
(226) ساقطة من ج.
(227) في ب (بالقسط عليهما بل تكون).
(228) في ب (الجروحات).
(229) في أ (خفيفة).
(230) النووي، روضة الطالبين ٧/١٠٤.
(231) في ب، ج (الواضع).
(232) في أ (الرفقين).
(233) في أ (شيئاً).
(234) في ب (وإنه).
(235) النووي، الروضة ٧/١٠٤.
(236) في أ، ب (أنه).
(237) في ب، ج (فرع).
(238) في ج (وتلف).
(239) في ج (أنيته).
(240) ساقطة من ب.

- (241) ساقطة من ب.
 (242) في أ (اصدما).
 (243) في ب (بذمة).
 (244) في ب (عبداً تعلق)، وفي ج (عبدان تعلق).
 (245) في ب (على).
 (246) في ب (يديهما).
 (247) في ب (تعلق).
 (248) ساقطة من أ، ب.
 (249) في أ، ب (ها هنا).
 (250) في ب (وإن).
 (251) في أ (وتقرب).
 (252) في ج (المسألة).
 (253) في ج (الطريق).
 (254) في ب (فدفع).
 (255) ساقطة من ب.
 (256) في ج (بدايته معقلة).
 (257) في أ (تلفت).
 (258) في ج (إنسان).
 (259) الأرش: هو جزء من الثمن نسبته إلى نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. انظر:
 الحصني، كفاية الأختيار ٤٨٢/١.
 (260) في ج (يكسر).
 (261) في ب (فإن).
 (262) في ج (كأن).
 (263) الماوردي، الحاوي الكبير ٤٧٣/١٣، الرافعي، فتح العزيز ٣٢٩/١١، الشربيني، الإقناع ١٦٦/٢.
 (264) في ب (ديناراً).
 (265) في ب، ج (ولا).
 (266) في أ (صاحبها، وفي ب (صاحب).
 (267) ابن الصباغ: هو السيد بن محمد عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ، فقيه شافعي من أهل بغداد، ولد سنة أربع مائة، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربع مائة، من تصانيفه الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٨٥/٢، ابن السبكي، طبقات ابن السبكي ١٢٢/٥، الزركلي، الأعلام ١٣٢/٤.
 (268) في أ (وينبغي)، وفي ج (فينبغي).
 (269) النووي، روضة الطالبين ١٧٦/٧، الرافعي، فتح العزيز ٣٢٩/١١، الشربيني، الإقناع ١٦٦/٢.
 (270) العزيز شرح الوجيز ٣٢٩/١١.
 (271) في ب (صحن).
 (272) برنية: إناء واسع الفم من خزف، أو زجاج ثخين. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠، أنيس، المعجم الوسيط ٥٢/١.
 (273) في ب (ترجة)، وفي ج (غصن ترجة).

- (274) الاترج: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والتمر كالليمون الكبار. انظر: أنيس، المعجم الوسيط ٤/١.
- (275) في ج (فلم).
- (276) في أ (فتريت)، وفي ج (فنزلت).
- (277) ساقطة من ب.
- (278) ساقطة من ب.
- (279) الماوردي، الحاوي الكبير ٨٨٨/٦.
- (280) في ب (فانيل).
- (281) الأَنْصاري، أسنى المطالب ٧٢/٤.
- (282) ساقطة من أ. ب، والمثبت من ج.
- (283) في ج (هذا ثم هذا ثم هذا).
- (284) في أ (فقرار الضمان)، وفي ب (فضمان قرار الكوز).
- (285) ساقطة من ج.
- (286) في ب (وتلف).
- (287) في ج (والوكيل).
- (288) ساقطة من أ، ج.
- (289) في ج (كانوا).
- (290) ساقطة من ب.
- (291) في ج (لتعرضه).
- (292) في أ (ووضحه)، والمثبت من ب، ج.
- (293) في ب (بحيث).
- (294) ساقطة من ب.
- (295) في ج (بشيء من ذلك).
- (296) في ب (الظرف).
- (297) في ب (على الزوج).
- (298) في ب (في محل نوع، الإثناء)، وفي ج (من نوع، إلا إثناء).
- (299) في ب (متاع كالمسكن والخادم)، وفي ج (امتع كالمسكن والخادم).
- (300) في ج (الظروف).
- (301) في ب، ج (ذكر).
- (302) ساقطة من ب.
- (303) النووي، روضة الطالبين ٥٥/٩، الشريبي، الإقناع ٣٣٧/٢.
- (304) في أ (الكسرة).
- (305) في أ (ضمن).
- (306) ساقطة من ب.
- (307) ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج.
- (308) في ب (ظرفها).
- (309) المرادوي، الإتيان ١٨٢ / ٦، ابن قدامة، المغني ٦٧/١.

- (310) أي عند الشافعية.
(311) الزيادة من ج.
(312) استحجر: الطين صار حجراً. انظر: أنيس، المعجم الوسيط ١/١٥٧.
(313) في ب (مثلها).
(314) في أ (استعمالها).
(315) في ب (بيده).
(316) في أ (عاد).
(317) في ب (أو غسل كلما).
(318) في ج (عنده).
(319) في أ (تجز).
(320) في ب (وجدها).
(321) في ب (الأولى: أن)، وفي ج (الأولى: بأن).
(322) ساقطة من ب.
(323) إحياء علوم الدين ٢/٤٩٥ ٢٩٦.
(324) العزيز شرح الوجيز ٦/١٤٦.
(325) في ب، ج (ليفرع).
(326) في ب (لعرضه).
(327) في ب، ج (مالكها).
(328) الزيادة من ج.
(329) في ج (فإن).
(330) في ج (ليشتري).
(331) في ج (فإنه).
(332) في أ (فتلف).
(333) في ج (بابه).
(334) في أ (يعطوه).
(335) ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج.
(336) في ب، ج (يضمن).
(337) في ب، ج (نظر).
(338) في ب، ج (يدي الفقير).
(339) في ب (يأكل).
(340) في أ (فإن).
(341) ساقطة من ج.
(342) في ب، (ويستعمل).
(343) ساقطة من أ.
(344) ساقطة من ب، ج.
(345) في أ (إلى).

- (346) في أ (دفع إلى).
- (347) الصَّرْفُ فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، ومنه أُشتق اسم الصيرفي والصراف لتصرفه بعض ذلك في بعض. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٣، الرازي، مختار الصحاح ١/٣٧٥.
- (348) في أ (فسواء).
- (349) سورة النساء: آية (٥).
- (350) في ج (قال الولي).
- (351) في ب، ج (يد الصبي لمصلحة).
- (352) القمع: آلة تجعل في فم السقاء، ويصب فيها الزيت ونحوه. انظر: الفيومي، المصباح المنير ٢/٧٠٩.
- (353) في ج (كالدرع).
- (354) في ب (و).
- (355) في أ (رد)، وفي ج (ردوه).
- (356) ساقطة من أ.
- (357) في ب، ج (في الطريق شيئاً).
- (358) ساقطة من ب.
- (359) العزيز شرح الوجيز ٥/٣٨٠.
- (360) في ب (وكما).
- (361) في ب (فوجدت)، وفي ج (فوجدت فيه).
- (362) في ج (اقبضتني).
- (363) في أ زيادة [في ظرفك، وقال المشتري:].
- (364) العزيز شرح الوجيز ٦/١٤٥، وانظر: النووي، روضة الطالبين ٤/١٢٥، الشريبي، الإقناع ٢/٣٠.
- (365) بستوقة: كلمة معربة، وهي بضم الباء أنية تصنع من الفخار. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣/٢١٣.
- (366) في ب (بسوقة)، وفي ج (في إناءه في).
- (367) في ب (قبضها لمنفعة)، وفي ج (أخذها لمنفعة).
- (368) انظر ص ٢٩.
- (369) النووي، روضة الطالبين ٥/٣٢١، الشريبي، الإقناع ٢/٢٥٦.
- (370) في أ (الأواني).
- (371) في ب (الماكلة).
- (372) في ج (وكذا).
- (373) الضبة: قطعة من حديد، أو صفر، أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها "ضَبَاتٌ". انظر: الفيومي، المصباح المنير ١/١٨٥.
- (374) في ب (المزينة).
- (375) في ب، ج (بحرم).
- (376) في ب (النجاسة).
- (377) الكفت: بالفتح صرف الشيء عن وجهه. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥/١٥٤، إبراهيم، المعجم الوسيط ٢/٧٩١. ومراده هنا: طلاء أواني النحاس.
- (378) في ب (كبيرة).
- (379) في ج (وكذا).

- (380) في ب (كفنت)، وفي ج (كفتت).
(381) في ب (كفنت)، وفي ج (كفتت).
(382) في أ (ومباح).
(383) في ب، ج (لبس).
(384) في أ (إليها).
(385) في ب (اتخاذ)، وفي ج (اتخاذ).
(386) في أ (للدخيرية)، وفي ج (للدخيرة).
(387) في ب(و).
(388) في ج (وكذا).
(389) الإتياء المعوج: هو الإتياء المضرب بقطعة من من عظم الفيل. انظر: النووي، المجموع ٢٤٣/١.
(390) ساقطة من أ.
(391) ساقطة من ب.
(392) في ب (وتوضاً فيه، قال)، وفي ج (فتوضئ فيه، قال).
(393) في أ (فإن).
(394) في ب (تعوجة).
(395) النووي، المجموع ٢٤٣/١، الشرييني، مغني المحتاج ١٣٧/١.
(396) ساقطة من ج.
(397) ساقطة من ب، وفي ج (للإتياء).
(398) في أ (برد ماد)، والمثبت من ج.
(399) ساقطة من ج.
(400) ساقطة من ب.
(401) في ب (الحجون).
(402) في ب (فغسلناه)، وفي ج (فغسلت).
(403) في ج (باطنها).
(404) ساقطة من ج.
(405) في ج (جاز).
(406) الزيادة من ب.
(407) في أ، ج (إناعين).
(408) في أ (فما).
(409) في ب (محل واحدة).
(410) في ب (غرف).
(411) في ب (الأولى).
(412) في ب (ينجس).
(413) في ب (الغرفة).
(414) في ب (سمناً).
(415) في ب، ج (الأخر).

- (416) حاشية الشرواني والعبادي ٣٨١/٤.
- (417) الزيادة من ب.
- (418) ساقطة من ج.
- (419) في أ، ب (أحدهما).
- (420) مزرّة: فاسدة. انظر: الفيومي، المصباح المنير ٧٧٨/٢.
- (421) في ج (مدودة).
- (422) في ب، ج (يعلم).
- (423) في أ (فنقول).
- (424) في أ (فمن).
- (425) في أ (مفتوك لا يجبروك)، وفي ج (نفتوك لا مخبروك).
- (426) في أ (شخص).
- (427) في ج (الثاني).
- (428) في ج (في).
- (429) القلتان ثنية قلة، والقلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة والحب العظيم، والجمع قُلل وقِلال، وقدرها خمسمائة رطل بغدادية، وهي تساوي ١٦٠ لتراً تقريباً الآن. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٥٦٣/١١، الفيومي، المصباح المنير، ص ٥١٤، النووي، المجموع ١٧٠/١.
- (430) في ب (وظاهره).
- (431) في ب، ج (إذا).
- (432) ساقطة من ب.
- (433) في ج (يصب).
- (434) في ب (هذا إذا لم يكن)، وفي ج (هذا إذا لم تكن).
- (435) ساقطة من ج.
- (436) في ب غير واضحة.
- (437) في ب غير واضحة، وفي ج (ينزع).
- (438) في ب (فتظهر).
- (439) في أ (نهره).
- (440) ساقطة من ب.
- (441) في ج (وحرکه).
- (442) ساقطة من ج.
- (443) في ب (والله أعلم بالصواب)، وفي ج (والله أعلم، تم وكمل وشمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وصحبه وسلم تم).

المصادر والمراجع:

- أنيس، إبراهيم ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط المعجم الوسيط، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط ٢.
- البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في النيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٣٩).
- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١).

- الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على فتح الوهاب، (بيروت: دار الفكر).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢).
- ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر في أنباء العمر، (القااهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧١).
- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٩٧٢).
- الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن، ذيل تذكرة الحفاظ، تحقيق حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (بروت: دار صادر).
- الديمياطي، البكري بن محمد شطا أبي بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار الفكر).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الفكر).
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ + ٤١٧)، ط ١.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠).
- ابن السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الطلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، (الحيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٢).
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: دار مكتبة الحياة).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقااهرة، تحقيق محمد أبو الفضل، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
- السيوطي، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشريني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر).
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت: دار المعرفة).
- العبادي، أحمد بن قاسم الصباغ، حاشية العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، (بيروت: دار الفكر).
- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط ١.
- الفاسي، محمد بن أحمد المكي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠).
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦ + ٤٠٦)، ط ١.
- ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن قاضي، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العظيم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧).
- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لحلال الدين المحلى شرح منهاج الطالبين للنووي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط ١.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف).
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤).

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ط ١.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦).

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥).

ابن هداية الله، أبو بكر الحسيني، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٠).

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان المكي، مرآة الجنان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧).